

3760 - إمامة المرأة للرجل إذا كانت أحفظ منه للقرآن

السؤال

إذا كانت الزوجة تحفظ من القرآن أكثر من الزوج فمن يؤم في الصلاة؟ الذي يحفظ أكثر؟ أم الرجل؟

الإجابة المفصلة

قال ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى بالآثار: 317 - مَسْأَلَةٌ : .. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلَا الرَّجَالُ , وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ , وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ . عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : **(الْإِمَامُ جَنَّةٌ)** . وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ , وَأَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ أَمَامَ الْمُؤْمِمِينَ لَا بُدَّ أَوْ مَعَ الْمُؤْمِمِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى مَا نَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ - وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ بُطْلَانُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ , وَلِلرَّجَالِ يَقِينًا . المحلى ج2 صلاة الجماعة

وقال علي بن سليمان المر داوي الحنبلي رحمه الله : قَوْلُهُ (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا .. كِتَابُ الْإِنْصَافِ ج2 بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
والله تعالى أعلم .